

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بسب الماء عليه وإن تقطع كالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح ذكره المحاملي والبغوي وإزالة النجاسة التي لم يعم بالتلطخ بها في بدنه ليست على الفور وإنما يجب عند إرادة الصلاة ونحوها ويستحب المبادرة بها قال المتولي وغيره للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بمقابلاتها بل يبقى مطهراً فلو صبه على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فإذا أداره على جوانبه ظهرت الجوانب كلها قال ولو غسل ثوب عن نجاسة فوقعت عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة وجهان الصحيح الثاني وأعلم فرع الواجب في إزالة النجاسة الغسل إلا في بول صبي لم يطعم يشرب سوى اللبن فيكتفي فيه الرش ولا بد فيه من إصابة الماء جميع موضع البول ثم لإيراده ثلاث درجات الأولى النضج المجرد الثانية النضج مع الغلبة والمكاثرة الثالثة أن ينضم إلى ذلك السيلان فلا حاجة في الرش إلى الثالثة قطعاً ويكتفي الأولى على وجه ويحتاج إلى الثانية على الأصح ولا يلحق ببول الصبي بول الصبية بل يتبع غسله على الصحيح قلت وفي التتممة وجه شاذ أن الصبي كالصبية فيجب الغسل قال البغوي وبول الخنثى كالأنثى من أي فرجيه خرج وأعلم